ملخص البحث

إنَّ للُّغة والنحو أثراً بالغاً في إختلاف الفقهاء ولا سيما حروف العطف ؛ فقد بُنِيَت كثير من الفروع الفقهية على إختلاف النحويين واللغويين في معاني حروف العطف ، وقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة أثر ذلك على إختلاف الفقهاء.

وقد توصل البحث إلى نتائج كان من أهمها : أنَّ للغة أثراً كبيراً في إختلاف وجهات نظر الفقهاء – ولاسيما في المسائل المتعلقة بحروف المعاني– فإنَّ اثر اللغة واضح على الحكم الشرعي الذي أنبنى على معانيها، وأنَّ لظاهرة التناوب ووقوع حرف مكان حرف آخر أثراً ظاهراً في الحكم الشرعي ، فقد يأتي الحرف بمعنى حرف آخر مما يغير الحكم الشرعي بشكل واضح وكبير ، وأنه لا مناص للفقيه والأصولي من العلم باللغة بشكل عام ومعرفة معاني الحروف بشكل تفصيلي ؛ لأنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية متعلقة بها ولهذا أفرد الأصوليون للمباحث اللغوية ولاسيما – حروف المعاني – مباحث خاصة في كتب أُصول الفقه ، وإنَّ حروف العطف تستعمل كثيراً في حياة الناس ومعاملاتهم فلذلك تتعلق كثير من معاملات الناس من بيع وشراء ونكاح وطلاق وعتاق وغيرها بها .

Summary

The language and as an impact adults in the difference scholars and especially the letters and flex it has built a lot of branches jurisprudence the difference linguists on the meanings of letters flex and came this study to find out the effect that the difference scholars

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فلا يخفى الأثر البالغ والمهم للُّغة والنحو في إختلاف الفقهاء ولا سيما حروف العطف ؛ فقد بُنِيَت كثير من الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء والأصوليين في كتبهم على إختلاف النحويين واللغويين في معاني حروف العطف ، وقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة أثر ذلك على إختلاف الفقهاء.

ولا بد أنْ أشير هنا الى أنَّ هذا البحث إنَما جاء لمعرفة أثر الخلاف النحوي في حروف العطف على إختلاف الفقهاء ، وليس هو بحثا متخصصا في الفقه المقارن ؛ ولذلك لم يتوسع في الاستدلال لإطراف النزاع الفقهي في كل مسألة من المسائل بل اكتفى – غالبا – بالأدلة المتعلقة بمعاني الحروف خاصة ، ولم يلتزم الباحث بالترجيح في كل المسائل الواردة فيه بل جاء بالفروع الفقهية للتمثيل على أثر الخلاف النحوي في الفقه ليس إلا.

وقد قسمت البحث الى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة ، فأما التمهيد فذكرت فيه معنى الحرف لغة واصطلاحاً وعدد حروف العطف ونبذة موجزة عن موضوع تناوب الحروف، وأما المبحث الأول فقد جاء لدراسة حرف "الواو" وبعض المسائل الفقهية المتعلقة به ، وجاء المبحث الثاني لبحث حرف "الفاء" وبعض الفروع الفقهية المتعلقة به ، وأما المبحث الثالث فقد تناول حرف "أو" وبعض الفروع الفقهية المتعلقة به ، وجاء المبحث الرابع لدراسة حرف "ثم" وبعض الفروع الفقهية المتعلقة به وقد اقتصرت على هذه الأحرف الأربعة فقط لأهميتها ولكثرة الفروع الفقهية المتعلقة بها ثم لخشية الإطالة٠ ثم ختمت البحث بخاتمة مختصرة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ثم ذيلت ذلك بقائمة للمصادر والمراجع٠

وقد حذوت في كتابة الهوامش طريقة من يقدم إسم الكتاب كاملاً على إسم المؤلف كاملاً واعتمدت ذكر إسم السورة ورقم الآية بعد ذكر الآية مباشرة في المتن حتى لا أُثقل البحث بالهوامش.

هذا ، وما وُجد في البحث من إجادة وصواب فبتوفيق من الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله والعلماء منه براء.

التمهيد

أولاً: معنى الحرف لغة واصطلاحاً.

الحرف لغة: الطرف والجانب[١] وبه سُمي الحرف من حروف الهجاء، وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحَدَّه[٢] والحرف واحد حروف التهجي.

الحرف اصطلاحاً: تقسم الحروف إلى قسمين:

١-حروف المباني: وهي التي تتركب منها الكلمات مثل حرف الزاي من زيد.

٢-حروف المعاني: كلمة دلت على معنى في غيرها[٣] مثل: هل و لم و من و ثم والواو وغيرها ، وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها واستعملت فيها فهي حروف رابطة تربط بين جزأين من أجزاء الكلام، ولها معان تبعية أيضاً فلا تستقل بالمعقولية ولا تكون ركناً في الكلام إلا مع ضميمة وهي مدخول هذه الحروف.

---

(١) لسان العرب، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي وآخرون، الدار المتوسطية، تونس، الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ . ٢٠٠٥م): مادة حرف: ١ / ٧٩٩.

(٢) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٦م، مادة حرف ، ١٠٥.

(٣) جامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني ، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٦٢هـ . ٢٠٠٥م).

ثانيا: عدد حروف العطف

وحروف العطف عشرة، وهي: الواو، والفاء، وثمَّ، وأو، وأم، وإمَّا المكسورة المكررة ، وبل، ولا، ولكن المخففة ، وحتى في بعض المواضع[١]، وقد اقتصرت على الأربعة الأولى فقط لكثرة استعمالها ولخوف الإطالة اذا أُخذت بالدراسة جميعاً .

ثالثا: نيابة الحروف بعضها عن بعض.

ذهب جمهور الكوفيين إلى أنَّ التناوب لا يكون في حروف العطف وإنَّما في حروف الجر فقط خلافاً للبصريين الذين يذهبون إلى أنَّ الحروف مطلقاً لا ينوب بعضها عن بعض إلا شذوذاً، وما أوهم ذلك من الآيات القرآنية وغيرها من الكلام العربي فهو مؤول إما على سبيل المجاز أو على سبيل تضمين الفعل قبلها معنى آخر[٢].

ونظراً لذلك التناوب في معاني الحروف جاء الخلاف في فهم المعنى المراد من الحرف الوارد في النص الشرعي ومن ثَمَّ نشأ الخلاف الفقهي.

---

(١) ينظر: كتاب اللمع في العربية ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي ، تحقيق : فائز فارس ، دار الكتب الثقافية – الكويت ، ١٩٧٢ : ٩١ . التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفجر – دمشق – ٢٠٠٢م : ١٥٤ .

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، الإمام الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، تحقيق: أبي عمرو عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت): ٢١.

المبحث الأول

حرف العطف الواو

المطلب الأول: معنى الواو عند النحويين.

ذكر النحويون للواو عدة معان أوصلها بعضهم إلى أحد عشر معنى[١] منها:

اولا- العاطفة : وهي لمطلق الجمع عند الجمهور" فتجمع أمرين وتعلق الآخر منهما بما يتعلق به الأول من حكم كما في عطف المفرد على المفرد مثل: نجح سعيد وزيد، أو تشرك بينهما في الثبوت كما في عطف الجملة على الجملة مثل: نجح محمد وأخفق وليد ، ومطلق الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب . وهو تأخر ما بعدها عما قبلها أو المقارنة أو بدونها، فهي تعطف الشيء على مصاحبه تارة وعلى سابقه أو لاحقه تارة أخرى"[٢].

فمثال عطفها الشيء على مصاحبه قوله تعالى:﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [العنكبوت / ١٥]، ومثال عطفها الشيء على سابقه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحديد / ٢٦]، ومثال عطفها الشيء على لاحقه قوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [الشورى / ٣].

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ١٧/٢ وما بعدها.

(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ- ٠٠٠م): ١٩٤.

وقيل إنها للترتيب، ونقل هذا عن الفراء والكسائي وابن دستوريه[١]، كما ذهب إليه قطرب والربعي والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعي والكوفيون[٢].

والادلة الصريحة والأئمة المحققون يرجحون قول الجمهور وهو الصحيح بدليل استعمالها فيما يستحيل فيه الترتيب نحو (المال بين زيد وعمرو) و (تقاتل زيد وعمرو) وفيما الثاني فيه قبل الأول كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدِى ﴾ [آل عمران / ٤٣]. وقوله: ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ [المؤمنون /٣٧].

ولو كانت للترتيب لتناقض قوله تعالى: ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ [البقرة /٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [الأعراف / ١٦١] إذ القصة واحدة[٣].

و " لو كانت الواو دالة على الترتيب . كما يقول الكوفيون . لكان هذا الكلام يعني - يعني قوله تعالى: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ [المؤمنون / ٣٧] إعترافاً من الكفار بالبعث بعد الموت ؛ لأنَّ الحياة المرادة من (نحيا) تكون حينئذٍ بعد الموت وهي الحشر، ومساق الآية وما عرف من حالهم ومرادهم دليل على أنَّهم منكرون له، فالمراد الحياة في قولهم (نحيا) هي التي يحيونها في الدنيا، وهي قبل الموت قطعاً،

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشموني على الفية بن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (حاشية:٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ٢ / ١٨: حاشية الصبان: ٣ / ١٣٤.

(٣) معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م) :٣ / ١٨٧ - ١٨٨.

فدلت الآية على أنَّ الواو لا تدل على الترتيب ؛ لأنَّ المعطوف سابق في الوجود على المعطوف عليه"[١].

واستدل القائلون بأنَّها للترتيب بعدة أدلة منها[٢]:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة / ١٥٨]، فقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال: ((نبدأ بما بدأ الله به))[٣] والدلالة فيه من وجوه:

الأول: فهم النبي ﷺ وجوب الترتيب فقال: ابدءوا بكذا والنبي ﷺ أفصح العرب وأعلم الناس باللسان.

الثاني: نص النبي ﷺ على الترتيب عند اشتباه الواو عليهم أنَّها للجمع أو الترتيب فثبت بنصه ﷺ أنَّها للترتيب.

الثالث: لو كانت الواو للجمع مطلقاً لما احتاج الصحابة وهم أهل اللسان إلى السؤال.

ويجاب على هذا الدليل بأنْ يقال: إنَّ التقدم في هذه الآية لا يدل على الترتيب وإنَّما غاية ما يدل عليه زيادة اهتمام وعناية بالمقدم، ومن جهة أخرى، فإنَّ هذا الدليل يصلح لأنْ يكون دليلاً للجمهور ايضاً بأنْ يقال: لو كانت الواو للترتيب لما احتاج الصحابة . وهم أهل اللسان . إلى السؤال[٤].

---

(١) شرخ ابن عقيل على الفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)،(هامش: منحة الجليل): ٤٤٦.

(٢) ينظر: حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، د. دياب عبد الجواد عطا، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) :٢٤.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، الإمام ابو محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م): رقم ٢٩٦٧ قال ابو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) حروف المعاني: ٢٤ - ٢٥.

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج / ٧٧]. فقدم الركوع على السجود، وقد أُستفيد ذلك من أنَّ الواو للترتيب ولو لم تكن للترتيب ما أُستفيد ذلك منها.

ورد بأنَّه لا يقتضي الترتيب؛ لأنَّه معارض بقوله تعالى:﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾[آل عمران/٤٣]، وإنما استفدنا الترتيب من قوله ﷺ حيث يقول: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١].

٣ – روي أنَّ أعرابيا قال في خطبته: من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى، فقال له النبي ﷺ : ((بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن عصى الله ورسوله فقد غوى))[٢].

ووجه الدلالة فيه أنَّه لو كانت الواو لمطلق الجمع لما كان هناك فرق بين عبارة الأعرابي وعبارة النبي ﷺ[٣] ولاسيما أنَّ بعض النحويين يقولون: إنَّ الواو بمثابة ألف الاثنين أو واو الجماعة[٤].

" وقد رد هذا الاستدلال بأنَّ رده ﷺ على الأعرابي لم يكن لإفادة الواو للترتيب إذ لا ترتيب في معصيتهما لعدم انفكاك إحداهما عن الأخرى [أي أنَّ معصية رسول الله هي معصية لله عز وجل] بل لترك ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم"[٥].

---

(١) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت ، (١٤٠٧ هـ، – ١٩٨٧م). رقم : ٥٦٦٢ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ١٩٩٣م) رقم: ١٦٥٨.

(٢) صحيح مسلم، الإمام الحافظ ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، رقم: ٨٧٠.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٩٤.

(٤) حروف المحاني: ٢٥.

(٥) المصدر السابق: ٢٥.

٤- روي أنَّ عمر رضي الله عنه سمع شاعراً يقول: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا[١]. فقال له عمر: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك.

ووجه الدلالة فيه أنَّ التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة، ورد عليه بأنَّه محمول على أنَّ الأدب يقتضي أنْ يكون المقدم في الفضيلة مقدماً في الذكر[٢].

ثانيا: من معاني الواو أنّها تأتي بمعنى (مع) [وهي واو المفعول معه كـ (سرت والنيل)][٣]، أي سرت مع النيل.

ثالثا: تأتي بمعنى أو: كقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء/ ٣].

رابعا: تأتي للحال نحو جاء زيد والشمس طالعة، فتجمع بين الحال وصاحبه ، والحال يجامع صاحب الحال ؛ لأنَّ الحال صفة في الحقيقة، والواو للجمع، فاشتركا في وصف الجمع وحينئذ تفيد معنى الشرط كما إذا قال الجند للأعداء: افتحوا الأبواب وأنتم آمنون، فلا يأمنون بدون فتح الباب .

خامسا: تأتي للاستئناف نحو قوله تعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [الحج/ ٥] فلو كانت الواو للعطف لانتصب (نقر)[٤].

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على معنى الواو.

بنى الفقهاء العديد من المسائل والفروع الفقهية على معنى الواو وفائدتها في النص الشرعي ومن تلك الفروع ما يلي:

---

(١) الشطر الأول لهذا البيت هو: عميرة ودع ان تجهزت غاديا .....وهو لسحيم عبد بني الحسحاس كذا نسبه صاحب الأغاني والجاحظ في البيان والتبيين والمبرد في الكامل وابن الانباري في الإنصاف.

(٢) حروف المعاني: ٢٥.

(٣) مغني اللبيب: ٢ / ٢٤.

(٤) ينظر: مغني اللبيب: ٢ / ٢٢.

١-الترتيب، تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة / ٦] أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين[١]:

أ- الترتيب سنة وليس فرضاً في الوضوء، وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور ورواية عن الإمام أحمد وهو قول داوود الظاهري.

ب- الترتيب فرض ولا يصح الوضوء بدونه في رواية ثانية عن مالك وهو قول الشافعي وأحمد وابن حزم .

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بالآية، فإنَّها عطفت الأعضاء بعضها على بعض بالواو، والواو لا تفيد الترتيب عند الجمهور، فكيفما توضأ المكلف صح وضوؤه سواء رتب أم لا.

---

(١) ينظر اقوالهم في المصادر الاتية ١- االحنفية: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندروني المعروف بإبن الهمام الحنفي، (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م):١/٣٥ ،٢-المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الامام محمد بن احمد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥) ، تحقيق : خالد العطار ، دار الفكر - بيروت - (١٤١٥هـ -١٩٩٥م) :١٨/١ ، ٣- الشافعية: المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) : ١ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ،٤- الحنابلة: المغني على مختصر الخرقي، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) ضبطه وصححه: عبد السلام محمد، علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م):١١٧/١ وما بعدها ، ٥- ابن حزم وداوود الظاهري: المحلى بالآثار، الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) :٦٦/٢ ، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م): ١ / ٣٨٣ وما بعدها. مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) : ١ / ٩٦.

وأجيب بأنَّ النظم يدل على الترتيب ؛ وذلك لأنَّ الآية ذكرت ممسوحاً بين مغسولات ، وعادة العرب أنْ تضم المتجانس بعضه إلى بعض ولا تخالف ذلك إلا لفائدة وهي هنا الترتيب[١].

فأجيب بأنَّ " قصارى ما يدل عليه النظم أولوية الترتيب"[٢] وليس الخلاف في الأولوية بل الخلاف في الفرضية أو عدمها.

وقال أصحاب المذهب الثاني: الترتيب مستفاد من فعله ﷺ فقد توضأ ﷺ مرتباً ثم قال: ((هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به))[٣].

وأجيب بانَّ الإشارة فيه كانت لوضوء مرتب موالى فيه، فلو دل على فرضية الترتيب لدل على فرضية الموالاة ولا قائل به عند الفريقين . الحنفية ومن وافقهم والشافعية ومن وافقهم[٤].

والظاهر أنّ القول الثاني أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك قولا وفعلا ، واستمر العمل به عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يعرف

---

(١) مسائل من الفقه المقارن: ١ / ٩٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٣٨٤ . وينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، (ت ٦٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م): ١١ / ١٢٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، االإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م): ٦ / ٣٤٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م): ٣/ ٣٢ . وينظر في تخريج الحديث : نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، العلامة جمال الدين الزيلعى ، تحقيق: ايمن صالح شعبان ،دار الحديث – القاهرة – الطبعة الاولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م):١/٨٥ ، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، أ.د. نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق، الطبعة التاسعة، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) : ١ / ١٥٨.

(٤) روح المعاني: ٦ / ٣٤٤.

غيره ، وكون الواو لمطلق الجمع من غير اقتضاء للترتيب صحيح ومسلم به ، ولكن الترتيب استفيد من ادلة أخرى غير الآية اتت كقرائن على إرادة الترتيب هنا والله اعلم .

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام / ١٢١] الواو في قوله: (انه لفسق) فيها ثلاثة أوجه[١]:

أ- أنْ تكون للعطف، وأنْ تخالف ما قبلها مع ما بعدها طلباً وخبراً.

ب- أنْ تكون للاستئناف، والجملة بعدها مستأنفة.

ج- أنْ تكون للحال، والجملة بعدها حالية، أي لا تأكلوه، والحال إنَّه فسق.

فمن هنا اختلف الفقهاء في حكم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية سهواً أو عمداً على أقوال:

أ- قال الجمهور الحنفية[٢] والمالكية[٣]والحنابلة[٤] في الرواية المشهورة والمعتمدة عندهم: تشترط التسمية عند التذكية سواء كانت الذبيحة أضحية أم غيرها، فلا تحل ذبيحة من ترك التسمية عمداً، فإن تركها سهواً حلت.

ب- قال الشافعية[٥]: تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[الأنعام/١١٨] ولقوله تعالى:﴿إِلَّا مَا

(١) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٩٧.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية – باكستان – الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) : ٤٦/٥ ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت(١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) : ١٥٤/٤

(٣) ينظر : بداية المجتهد لإبن رشد : ٣٦٠/١.

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة :٣٣/١١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، للعلامة ابو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٤ هـ -١٩٩٤م) :١٢/١٥ ، المجموع للنووي: ٤١١/٨ .

ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة / ٣] فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، وليست التسمية جزءاً من مفهوم الذكاة، فإنَّ الذكاة لغة الشق والفتح، وقد وجدا(١).

"وحمل الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام / ١٢١] على ما ذبح لغير الله لقوله تعالى:﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام / ١٤٥] ...."(٢).

"فقد رأوا أنَّ الواو في الآية للحال، ومنعوا أنْ تكون للعطف ؛ بسبب تخالف الجملة التي قبلها مع التي بعدها طلباً وخبراً، فتعين أنْ تكون الجملة بعدها حالية، أي: لا تأكلوه حال كونه فسقاً، والفسق هنا مجمل، لكن فسرته آية أخرى في السورة نفسها إذ قال تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ فيكون المقصود في الآية النهي عما ذكر عليه اسم غير الله، فكأنَّه قال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بل ذكر عليه اسم غير الله فإنَّه والحالة هذه فسق .... "(٣).

" فيكون النهي ـ حينئذ ـ مخصوصاً بما أهل لغير الله به، فيبقى ما عداه حلالاً أما بالمفهوم أو بعموم دليل الحل أو بحكم الأصل"(٤).

جـ – قال الظاهرية(٥): تشترط التسمية مطلقاً ولا يؤكل متروك التسمية عمداً عمداً أو سهواً، لظاهر الآية الكريمة،

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤ / ٢٧٦٨ وما بعدها . والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م): ٤ / ٣٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣ / ١٩٣.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٩٨.

(٤) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، الإمام محمد جمال الدين القاسمي، (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة،، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) : ٤ / ٤٨٨.

(٥) ينظر: المحلى لإبن حزم : ٦/ ١٢٨.

وقد عزاه أبن العربي في أحكام القرآن إلى ابن سيرين والإمام أحمد[١].

والظاهر أن رأي الجمهور ومذهبهم أولى بالقبول لقوة ادلتهم ووجهة نظرهم وخروجا من خلاف من وجب التسمية ولأنه القول الوسط الذي يعتبر القصد والنية في ترك التسمية فيحرم أكلها لأنها أهلت لغير الله بشكل مقصود ، اما من ترك التسمية سهوا فلا يجزم أنه يقصد بها غير وجه الله ؛ ولذلك حلت ذبيحته إعتبارا لأصل نيته وقصده ؛ إذ الأصل في المسلم أن يذبح لله لا لغيره والله اعلم .

المبحث الثاني:

حرف العطف الفاء:

المطلب الأول: معنى الفاء عند النحويين.

الفاء: حرف من حروف العطف وتفيد الترتيب والتعقيب وتُشَرِّك المعطوف مع المعطوف عليه لفظاً أو حكماً، وتدخل على الأسماء والأفعال وأهم معانيها ما يلي[٢]:

١-**أنْ تكون للترتيب على سبيل التعقيب**، أي كون المعطوف بعد المعطوف عليه من غير تراخٍ ولا مهلة عرفاً.

والترتيب بالفاء نوعان: " معنوي كما في (قام زيد فعمرو)، وذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة / ٣٦] ونحو: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء / ١٥٣] .... "[٣] فقوله: ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ تفصيل لقوله:

---

(١) أحكام القرآن، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) : ٢ / ١٩٠.

(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٢٠٣.

(٣) مغني اللبيب: ١ / ١٨٠.

﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾ فالسؤال مجمل بينه بقوله:﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾...."[١].

جاء في كتاب سيبويه: " ومن ذلك قولك: (مررت بزيد فعمرو) و (مررت برجلٍ فامرأة) فالفاء أشركت بينهما في المرور وجعلت الأول مبدوءاً به "[٢].

وأما التعقيب فهو " في كل شيء بحسبه"[٣] " .... فإذا قلت (دخلت بغداد فالبصرة) وكان بينهما ثلاثة أيام ودخلت بعد الثالث فذلك تعقيب في مثل هذا عادة فإذا دخلت بعد الرابع أو الخامس فليس بتعقيب ولم يجز الكلام "[٤].

جاء في الكتاب:" والفاء تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو غير أنَّها تجعل ذلك متسقاً بعضه في أثر البعض، وذلك قولك: مررت بزيد فعمرو فخالد، وسقط المطر في مكان كذا وكذا فمكان كذا وكذا"[٥].

ومعنى التعقيب " بيان أنَّ رتبة المتأخر قريبة من رتبة المتقدم غير متراخية عنها كثيراً" [٦] أو " وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو بمدة قريبة "[٧].

---

(١) معاني النحو: ٣ / ٢٠١.

(٢) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بـ (سيبويه)، مصور على طبعة بولاق المصرية، ١ / ٢١٨.

(٣) مغني اللبيب: ١ / ١٨٠.

(٤) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ومعه سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ت)، ٣٣٨.

(٥) ٢ / ٣٠٤.

(٦) حاشية الصبان: ٣ / ١٣٧.

(٧) معاني النحو: ٣ / ٢٠١.

٢- **الفاء التي تفيد السببية:** " هي كل فاء يكون ما قبلها سبباً لما بعدها مثل: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [القصص / ١٥] فالوكز كان سبباً للقضاء عليه ...."[١].

٢-**الفاء الرابطة للجواب** وتسمى فاء الجزاء وتقع في جواب الشرط أو جزائه إذا كان جواب الشرط جملة اسمية أو جملة فعلية فعلها جامد أو جملة فعلية فعلها يدل على الطلب، أو جملة مصدرة بـ (ما) أو جملة مصدرة بـ (لن) أو جملة مصدرة بـ (قد) أو جملة مصدرة بالسين أو سوف أو جملة مصدرة بـ (أنْ) ... "[٢].

بقي هناك أمر وهو أنَّ في لزوم إفادة الفاء التعقيب بحثاً فقد ورد في القرآن الكريم التعبير بالفاء في غير ما يفيد التعقيب وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ﴾ [الأعلى / ٤ - ٥] فجعله غثاء اسود لا يعقب خروج المرعى بل يكون بعده بمدة بدليل قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ ﴾ [الزمر / ٢١] فعبر عن جعله حطاماً بـ(ثم)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ ۖ ﴾ [البقرة / ٢٢] فإخراج الثمرات لا يعقب نزول الماء بل بينهما مهلة ومدة، ونحو قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴾ [النحل / ٤] وخصومة الإنسان لا تعقب كونه نطفة، بل إنَّ الإنسان ينتقل في أطوار حتى يبلغ الرشد.

---

(١) المنهاج في قواعد الإعراب، محمد الأنطاكي، دار الشرق العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م): ٢١٤ -٢١٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٦.

وللنحاة في ذلك تخريجات منها أنَّ الفاء نابت عن (ثم) ، ومنها أنَّ في الكلام حذفاً يقتضيه المعنى؛ إذ التقدير في آية الأعلى: والذي أخرج المرعى فمضت مدة فجعله غثاء، ومثل هذا الحذف كثير في القرآن فإنَّه – أي القرآن – يذكر ما يريد ذكره وما هو محط العناية والاهتمام ، ويطوي ما عدا ذلك فلا يذكره في نحو قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [البقرة /٦٠] اي فضربه فانفجرت فحذف الفعل (فضربه) لأنَّه مفهوم من السياق ولأنَّه لا يتعلق غرض في ذكره فقوله (فانفجرت) في عقب الفعل المحذوف لا في عقب (فقلنا اضرب) ....

وهناك توجيه آخر وهو أنَّ الأصل في الفاء أنْ تكون للتعقيب وهذا التعقيب قد يكون حقيقياً كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس /٢١] وقد يكون مجازياً كما في آية الأعلى السابقة، ومعنى التعقيب المجازي أنَّ المقام يقتضي من المتكلم تقصير المدة الطويلة فيأتي بالفاء وقد يقتضيه العكس فيأتي بـ (ثم) فيقال مثلاً في مقام: (الدنيا طويلة)، وفي مقام يقال: (الدنيا قصيرة) ألا ترى أنك قد تقول مهدداً خصمك: (الأيام طويلة وأنا لك بالمرصاد) وفي مقام تقول: (الدنيا قصيرة وسنلتقي عند أحكم الحاكمين) ... [1].

المطلب الثاني : المسائل الفقهية المترتبة على معنى الفاء.

ذكر العلماء عدداً من المسائل الفقهية المترتبة على معنى الفاء منها:

١- الترتيب في غسل أعضاء الوضوء ركن عند الجمهور عدا الحنفية وداوود الظاهري ومن وافقهم الذين ذهبوا إلى أنَّ الترتيب سنة وليس

(١) معاني النحو: ٣ / ٢٠٢ – ٢٠٣.

بفرض[١]. واستدل الجمهور بالآية :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ.... ﴾[المائدة / ٦] " ؛ لأنَّ الفاء في "فاغْسِلُوا" للتعقيب ؛ فتفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه فيلزم الترتيب"[٢] إذ " لم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان: أحدهما يوجب الترتيب كما هو واقع في الآية، والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداءً فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع حيث لا فارق "[٣].

"وأجيب بأنَّا لا نسلم إفادتها تعقيب القيام به، بل جملة الأعضاء، وتحقيقه أنَّ المعقب طلب الغسل وله متعلقات وصل إلى أولها ذكراً بنفسه وإلى الثاني بواسطة الحرف المشترك فأشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض في الوجود ، فصار مؤدى التركيب طلب أعقاب غسل جملة الأعضاء"[٤].

ورأي الجمهور ارجح لأن الترتيب مستفاد من أدلة اخرى غير الآية منها فعله ﷺ فقد توضأ ﷺ مرتباً وتواتر عنه ذلك .

٢- قوله ﷺ: ((لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه))[٥] فإذا ملك ولد والده هل يعتق في الحال أم يلزمه أن يعتقه؟

---

(١) ينظر: المجموع: ١ / ٢٤٦ وما بعدها.، مسائل من الفقه المقارن: ١ / ٩٦،

(٢) روح المعاني: ٦ / ٣٤٤، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٣٦.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣ / ٣١، وينظر: التفسير الكبير للرازي: ١١ / ١٢١.

(٤) روح المعاني: ٦ / ٣٤٤.

(٥) صحيح مسلم، رقم ١٥١٠، وينظر تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١ / ١٩٦.

أ- ذهب الظاهرية إلى أنه يلزمه أنْ يعتقه ولا يعتق بمجرد الشراء ؛ لأنهم رأوا ان الفاء في قوله "فيعتقه" للترتيب والتعقيب ، فلا يعتق الوالد بمجرد الشراء بل يجب أن يعتق عقيب الشراء مباشرة.

ب- ذهب الجمهور إلى أنَّه يعتق عليه من غير إعتاق أي يعتق بالشراء نفسه لا بسبب آخر ؛ لأنهم يرون أن الفاء في قوله "فيعتقه" تفيد السببية ، فكأن الشراء سبب للعتق فلا يحتاج الى عتق جديد بل يعتق بالشراء نفسه[١].

وقول الجمهور أرجح وأنسب لمعنى البر بالوالدين خصوصا وأن الحديث جاء في معرض ذكر حقوق الوالد على ولده والله اعلم.

٣- ذكر الحنفية من الفروع الفقهية أنه من قال للخياط: انظر إلى هذا القماش أيكفيني قميصاً؟ فنظر، فقال نعم، فقال صاحب القماش: فاقطعه، فقطعه فإذا هو لا يكفي، كان الخياط ضامناً ؛ لأنَّه إنَّما أمره بالقطع عقيب الكفاية، أي لأنَّ الفاء للوصل والتعقيب، فبذكره تبين أنَّه شارط للكفاية في الإذن، فصار كأنَّه قال: إنْ كفاني قميصاً فاقطعه والتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، فإذا لم يكفه قميصاً كان القطع حاصلاً بغير إذن فكان موجباً للضمان [٢].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد عبد العظيم، دار ابن الهيثم، القاهرة، (٢٠٠٤م): ٦ / ٤٧٧، اثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٢٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) :٨٦/١٥ ، المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) : ٢٥٩/٨ ، أصول الشاشي، الإمام أبو علي الشاشي، (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م): ١٩٨ ، حروف المعاني: ٤٧.

المبحث الثالث

حرف العطف (أو)

المطلب الأول: معنى (أو) عند النحويين.

أو : "حرف عطف له ثلاثة معانٍ:

١-**أنْ يكون لأحد الشيئين أو الأشياء** نحو (خذ الكتاب أو القلم أو الدفتر) أي خذ أحد هذه الأشياء.

٢-**أنْ يكون لمطلق** الجمع كالواو نحو قول حميد بن ثور:

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ما بين ملجم مهره أو سافع*

أي رايتهم بين هذا وذاك.

٣- **أنْ يكون للإضراب** مثل (بل) كقوله تعالى:﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات /١٤٧] أي بل يزيدون"[١].

وهذا المعاني الإجمالية لهذا الحرف، أما المعاني التفصيلية فقد أوصلها بعضهم إلى أثني عشر معنى [٢] منها:

١-**الشك:** نحو قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف /١٩] ومحله الخبر.

٢-**التشكيك:** وهو الإيهام على السامع نحو قولك: قام زيد أو عمرو، إذا علمت القائم منهما وأردت الإبهام على السامع ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [سبأ / ٢٤].

---

* نسب صاحب كتاب المحيط هذا البيت لحميد بن ثور لكني وجدته في ديوان عمرو بن معدي كرب وعجزه : من بين ملجم ...

(١) المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، محمد اللأنطاكي، دار الشرق العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، (د ، ت): ٣ / ١١٦ – ١١٧.

(٢) مغني اللبيب: ١ / ٨٤ وما بعدها،: شرح ابن عقيل: ٢٤٩، قطر الندى: ٣٤١، ومعاني النحو: ٣ / ٢١٧. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٢٠٧.

٣-**التخيير**: وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو قولك: تزوج هنداً أو أختها.

٤-**الإباحة**: وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو: جالس العلماء أو الزهاد، وتعلم الفقه أو النحو، وإذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾ [الإنسان ٢٤] إذ المعنى ولا تطع أحدهما فأيهما فعله فهو أحدهما ..."[١].

والفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع في التخيير وجوازه في الإباحة[٢].

٥-**الإضراب** مثل (بل) فقد أجاز سيبويه ذلك بشرطين، تقدم نفي أو نهي وإعادة العامل نحو:(ما قام زيد أو ما قام عمرو) و (لا يقم زيد أو لا يقم عمرو)) .... [٣].

٦-**التقسيم أو التفريق** كما يسميه ابن مالك نحو قولك: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، سواء كان الكلام خبراً أو إنشاءً أو تعليقاً أو تنجيزاً[٤].

٧-**أنْ تكون بمعنى (إلى) أو (إلا)** في الاستثناء، وهذه تنصب الفعل المضارع بعدها بإضمار(إنْ)[٥]. فالأول كقوله:

لاستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

والثاني كقوله:

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

---

(١) مغني اللبيب: ١ / ٨٤.

(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٢٠٨.

(٣) مغني اللبيب: ١ / ٨٦.

(٤) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٢٠٨.

(٥) شرح قطر الندى: ٩٢ – ٩٣.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على معنى (أو).

يترتب على معنى (أو) العديد من المسائل الفقهية منها ما يلي:

١-حد الحرابة (قطع الطريق): الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة / ٣٣] فاختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في الآية على التخيير أم مرتبة على قدر جناية المحارب؟ " قال الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: إنَّ حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ؛ لأنَّ الجزاء يجب أنْ يكون على قدر الجناية ثم اختلفوا في كيفية الترتيب فقال الشافعية والحنابلة: "إذا أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإنْ قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإنْ قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإنْ أخافوا ينفوا من الأرض"[٤].

ودليلهم أنَّ هذا هو المروي عن ابن عباس ﷺ في قطاع الطريق[٥]، وخالف وخالف الحنفية فيما إذا قتلوا وأخذوا المال، فقالوا: إنَّ الإمام بالخيار إنْ شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإنْ شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير:٥/٤٠٦ وما بعدها ،

(٢) ينظر: المجموع:٢٢/١٥٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة:٤/١٩٨ وما بعدها.

(٤) الفقه الإسلامي وأداته: ٧ / ٥٤٧٠ ، وينظر : المصادر السابقة .

(٥) نيل الأوطار: ٧ / ١٦٦.

(٦) ينظر: فتح القدير: ٥ / ٤٠٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧ / ٥٤٧١.

وقال الإمام مالك: الأمر في عقوبة قطاع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأرفع للفساد وليس ذلك على هوى الإمام(١).

فإنْ أخاف السبيل فقط كان للإمام الخيار في قتله أو صلبه أو قطعه ونفيه، فإنْ كان قاطع الطريق صاحب رأي ومشورة فللإمام قتله أو صلبه، لأنَّ القطع لا يدفع ضرره، وإنْ كان ذا قوة وبأس قطعه من خلاف، وإنْ لم يكن ذا قوة ولا رأي، فللإمام أنْ يأخذ بأيسر عقاب وهو النفي والضرب ، وإنْ قتل فلا بد من قتله، والتخيير بين القتل والصلب، وإنْ أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي يفعل ما تقتضيه المصلحة(٢).

ومن هنا أخذ الإمام مالك رحمه الله بظاهر الآية وهو " أنَّ عقوبة المحاربين المفسدين أحد هذه الأنواع، فيفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً"(٣) ومستند هذا القول أنَّ (أو) للتخيير"(٤).

"فراي الإمام مالك رحمه الله إنَّ حرف (أو) في هذه الآية للتخيير فترك للإمام الخيار في أنْ يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أي نوع من أنواع الحرابة بحسب ما يراه ملائماً، إلا أنَّه قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحجته أنَّ القتل أصلاً عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي"(٥).

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت) :٥٥٢/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧ / ٥٤٧٢.

(٢) ينظر : المدونة : ٥٥٣/٤ .

(٣) تفسير القاسمي: ٤ / ١٢٢.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣ / ٦١.

(٥) تكملة فتح الملهم، محمد تقي العثماني: ٢ / ١٨٥.

وأما الجمهور غير المالكية فرأوا أنَّ (أو) للتنويع والتفصيل والبيان فرتبوا العقوبات على قدر الجريمة[١].

ويظهر أن قول الإمام مالك هو الأقرب للدليل والأشبه بمقصد الشريعة وروحها بمعاقبة الجاني على قدر جنايته فلا يُقتل إلا من قتل وهكذا يرتب العقوبة بحسب جناية الجاني مستفيدا من معنى التخيير لحرف العطف "أو" .

٢-ذكر الحنفية من الفروع المترتبة على معنى "أو" أنه لو قال السيد لعبديه: هذا حر أو هذا، فالحكم تحرير أحدهما ويجب عليه أنْ يبين من يريد تحريره، لأنَّ هذه الصيغة وإنْ كانت إخباراً لغة لكنها إنشاء شرعاً، فيرجع وجوب البيان إلى كونها إخباراً لغة، ويرجع وجوب عتق أحدهما إلى أنَّها إنشاءً شرعاً، وعملاً بالشبهين . الإنشاء والإخبار . اشترط الفقهاء صلاحية المحل حتى لو مات احدهما فقال السيد أردت الميت لا يصدق، كما اشترطوا وجوب البيان"[٢].

المبحث الرابع:

حرف العطف (ثم):

المطلب الأول: معنى (ثم) عند النحويين.

ثُـمَّ: " وهي حرف عطف تفيد التشريك في الحكم والترتيب والتراخي ، وقد اجتمعت المعاني الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ

(١) ينظر: فتح القدير: ٥ / ٤٠٦ ، : المجموع:١٥٩/٢٢ ، المغني لابن قدامة:١٩٨/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧ / ٥٤٧٣.

(٢) بنظر: المبسوط ، للسرخسي : ١٣٢/١٨ ، أصول الشاشي: ٢١٣ ، حروف المعاني: ٧٠ .

﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ ﴾ [عبس / ٢٠ -٢٢] وقد توضع موضع الفاء كقول الشاعر:

كهز الردينى تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

إذ الهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب ولم يتراخَ عنه"[١].

وقد اختلفوا في اقتضائها المعاني الثلاثة التشريك والترتيب والتراخي ، فأما التشريك فذهب الكوفيون والأخفش إلى: " أنَّه قد يتخلف وذلك بأنْ تقع زائدة، فلا تكون عاطفة البتة، وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [التوبة / ١١٨] .."[٢].

والتشريك يعني أنها تشرك المعطوف والمعطوف عليه لفظاً وحكماً.

وأما الترتيب فخالف قوم في اقتضائها إياه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ [الزمر / ٦] وقوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [الأنعام / ١٥٣ -١٥٤]، وأجيب على هذه الآيات من عدة أوجه[٣]:

أحدها: أنَّ العطف على محذوف، أي: من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها.

والآخر: أنَّ خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جيء بـ(ثم) إيذاناً بترتيبه وتراخيه في الإعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه.

وقيل: إنَّ (ثم) هنا لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم.

---

(١) مغني اللبيب: ١ / ١٣٩، ينظر: معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٢هـ ٠ ٢٠٠١م) : ١٩٠.

(٢) مغني اللبيب: ١ / ١٣٧: حاشية الصبان: ٣ / ١٤٠.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ١ / ١٣٨،: معاني النحو: ٣ / ٢٠٨، حاشية الصبان: ٣ / ٢٣٩.

وقيل: إنَّها لمجرد الترتيب في الذكر.

والجواب عن الآية الأخرى: أنَّ الترتيب هنا ترتيب الإخبار لا ترتيب الحكم.

وأما التراخي فقد ذهب الفراء إلى أنَّه قد يتخلف بدليل قولك (أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمسٍ أعجب) لأنَّ (ثم) في ذلك لترتيب الإخبار ولا تراخي بين الإخبارين، وجعل منه ابن مالك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [الأنعام / ١٥٤] .... الخ "[١].

" والحق أنَّه ليس المقصود بالتراخي المهلة الزمانية فقط، بل عموم البعد والتباين، سواء كان في الزمان أو في الصفات أو في غيرهما، وذلك أنَّ هذه اللفظة تفيد البعد عموماً فهي بفتح الثاء (ثَمَّ) إشارة إلى المكان البعيد، وبضم الثاء للتراخي في الزمان والبعد في الصفات والأحوال، يدل على ذلك استعمالها الكثير في فصيح الكلام. "[٢].

وكذلك تأتي لمعاني بلاغية منها التبيان والتباعد من غير قصد المهلة الزمانية، جاء في الكشاف في تفسير قوله تعالى:﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود / ١]: " فإذا قلت ما معنى (ثم)؟ قيل ليس معناها التراخي في الوقت ولكن في الحال كما تقول: هي محكمة أحسن الإحكام ثم مفصلة أحسن التفصيل، وفلان كريم الأصل ثم كريم الفعل"[٣].

وقد تأتي للاستبعاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ ﴾ [السجدة / ٢٢] الذي جاء في تفسيره: " ثم ، في قوله (ثم

---

(١) ينظر مغني اللبيب: ١ / ١٣٩.

(٢) معاني النحو: ٣ / ٢٠٩.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، ت،الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ٤٧٦.

أعرض عنها) للاستبعاد، والمعنى أنَّ الإعراض عن مثل آيات الله في وضوحها وإنارتها وإرشادها إلى سواء السبيل والفوز بالسعادة العظمى بعد التذكير بها مستبعد في العقل والعدل، كما تقول لصاحبك (وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها) استبعاداً لتركه الانتهاز "[١].

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على معنى (ثم).

ذكر الحنفية بعض الفروع الفقهية المترتبة على معنى (ثم) ومنها ما يلي[٢]:

١-لو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل به قبل أن يقبضه كله ضمن ؛ لأن ثم للترتيب والتراخي فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل .

٢-إذا قال لعبده: إنْ صمت يوماً ثم يوماً آخر فأنت حر، فالقياس أنَّه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول لأنَّه يتصل به، و(ثم) تفيد الترتيب مع المهلة والتراخي، إذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم.

٣-قال أبو حنيفة رحمه الله: إنَّ (ثم) للتراخي في اللفظ والحكم، وقال الصاحبان: (ثم) حرف يفيد التراخي في الحكم فقط، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا طلق الرجل زوجته أكثر من طلقة معلقاً بشرط عاطفاً ب (ثم)، فلا تخلو إما أنْ تكون المرأة مدخولاً بها أو غير

---

(١) الكشاف: ٨٤٥، وينظر: معاني النحو: ٣ / ٢١٠.

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، للامام العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) : ٤٤٨/٧ . أصول الشاشي: ٢٠٣ وما بعدها.

مدخول بها، وعلى كلا الأمرين إما أنْ يقدم الشرط أو يؤخره، فهذه أربع صور كما يأتي[١]:

الصورة الأولى: إذا أخر الشرط في غير المدخول بها فقال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إنْ دخلت الدار.

فعند أبي حنيفة تقع الأولى في الحال، ويلغو ما بعده ؛ لأنَّه لما صار كأنَّه سكت ثم استأنف ـ لأنَّ (ثم) تفيد التراخي في اللفظ والحكم عنده ـ فلا يتوقف أول الكلام على آخره إنْ وجد المغير في آخره، لفوات شرط التوقف وهو الاتصال فيقع الأول في الحال، فتبين لا إلى عدة، فيلغو ما بعده ضرورة كما إذا وجد حقيقة السكوت.

أما عند الصاحبين: فتقع طلقة واحدة عند وجود الشرط ويلغو الباقي ؛ لأنَّها لما بانت الأولى لم تبق محلاً لما بعدها.

الصورة الثانية: إذا قدم الشرط في غير المدخول بها فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق.

فعند أبي حنيفة تعلقت الأولى بالشرط، ووقعت الثانية لبقاء المحل ولغت الثالثة ؛ لأنَّها بانت لا إلى عدة.

وأما عندهما فتقع طلقة واحدة عند وجود الشرط ويلغو الباقي ؛ لأنَّها بانت في الأولى فلم تبقَ محلاً لما بعدها.

الصورة الثالثة: إذا أخر الشرط في المدخول بها فقال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إنَّ دخلت الدار.

قال أبو حنيفة: تقع طلقتان في الحال وتتعلق الثالثة بالشرط لقربها منه.

وقال الصاحبان: تقع الثلاث عند وجود الشرط ولا يقع شيء في الحال.

الصورة الرابعة: إذا قدم الشرط في المدخول بها فقال: إنْ دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :١٣٧/٣ ، أصول الشاشي: ٢٠٣، حروف المعاني: ٥٤.

فعندهم جميعاً ـ الإمام وصاحبيه ـ تتعلق الأولى بالشرط وتقع الثانية والثالثة في الحال لوجود المحل[١].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين أما بعد :

فبعد دراسة حروف العطف التي تناولها البحث ومعرفة معانيها عند النحويين ومعرفة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها خلص البحث إلى ما يلي :

١. إنَّ للغة أثراً كبيراً في اختلاف وجهات نظر الفقهاء – ولاسيما في المسائل المتعلقة بحروف المعاني– فإنَّ اثر اللغة واضح على الحكم الشرعي الذي أنبنى على معانيها٠
٢. لا مناص للفقيه والأصولي من العلم باللغة بشكل عام ومعرفة معاني الحروف بشكل تفصيلي ؛ لأنَّ كثيرا من الإحكام الشرعية متعلقة بها ولهذا افرد الأصوليون للمباحث اللغوية ولاسيما – حروف المعاني – مباحث خاصة في كتب اصول الفقه .
٣. إنَّ حروف المعاني – ومنها حروف العطف – تستعمل كثيرا في حياة الناس ومعاملاتهم ؛ فلذلك تتعلق كثير من معاملات الناس من بيع وشراء ونكاح وطلاق وعتاق وغيرها بها.
٤. إنَّ كثيرا من آيات الإحكام وأحاديثها استعملت حروف العطف فاختلف الفقهاء في فهم هذه النصوص بناءا على اختلافهم في معاني الحروف٠
٥. يوصي البحث بضرورة دراسة حروف المعاني بشكل مفصل ومعرفة ما يتعلق بها من الأحكام وكيفية ترتب هذه الأحكام عليها .

---

(١) ينظر: المصادر السابقة .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١-أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢-أحكام القرآن، الإمام أبو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣-أصول الشاشي، الإمام أبو علي الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)دار الكتاب العربي، بيروت،(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٤-إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الحكام، أ.د. نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق، الطبعة التاسعة،(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٥-الاغاني ، ابو الفرج الاصبهاني ، تحقيق : سمير الجابر ، دار الفكر - بيروت - ط:٢ ، (د.ت) .

٦-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، الإمام كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، (د.ت).

٧-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، دار الندوة بيروت، الطبعة السادسة، (١٩٨٠م).

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بإبن رشد الحفيد (ت:٥٩٥) ، تحقيق : خالد العطار ، دار الفكر - بيروت - (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية – باكستان – الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) .

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، للامام العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) .

١١- البيان والتبيين ، ابو عثمان عمر بن بحر الجاحظ ، تحقيق : المحامي فوزي عطوي ، دار صعب – بيروت – ط:١ ، ١٩٦٨م.

١٢- التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفجر – دمشق – ٢٠٠٢م.

١٣- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، الإمام محمد جمال الدين القاسمي،(ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢م).

١٤- تفسير القرآن العظيم، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ _٢٠٠٤م).

١٥- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، (ت٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٦-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

١٧-تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٨-جامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى،(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٧م).
١٩-الجامع الصحيح سنن الترمذي، الإمام ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٠-حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢١-الحاوي الكبير ، للعلامة ابو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٢-حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، د. دياب عبد الجواد عطا، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٣-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي،(ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق محمد أحمد الآمد، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٤-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٥-شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، الإمام كامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندروني المعروف بابن الهمام

الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٦-شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ومعه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت - (د. ت).

٢٧-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام محمد بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق، شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٨-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت ، (١٤٠٧ هـ، - ١٩٨٧م).

٢٩-صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(ت ٢٦١هـ)،دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٠-فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، العلامة المحدث الداعية الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣١-الفروق اللغوية، الإمام الحسين بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، تحقيق: أبو عمرو عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).

٣٢-الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٣٣-الكامل في اللغة والأدب ، ابو العباس محمد بن يزيد المبرد ت: ٢٨٥هـ ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار الفكر العربي – القاهرة – ط:٣ ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٣٤-الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بـ(سيبويه)، مصور على طبعة بولاق المصرية، (د.ت).

٣٥-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الإمام أبو القاسم جار الله بن عمرو الزمخشري الخوارزمي،(ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٦-لسان العرب، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي وآخرون، الدار المتوسطية، تونس، الطبعة الأولى،(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٧-المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٣٨-المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت).

٣٩-مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت(١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).
٤١-المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٤٢-المحلى بالآثار، الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٤٣-المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت).
٤٤-المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، محمد الأنطاكي، دار الشرق العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (د.ت).
٤٥-مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٦م.
٤٦-مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٤٧-معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).
٤٨-معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٤٩-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، (د.ت).

٥٠-المغني على مختصر الخرقي، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) ضبطه وصححه: عبد السلام محمد ، على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥١-المنهاج في القواعد والإعراب، محمد الأنطاكي، دار الشرق العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٥٢-نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، العلامة جمال الدين الزيلعى ، تحقيق: ايمن صالح شعبان ، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الاولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
٥٣-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد محمد تامر، محمد عبد العظيم، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٤م.